



قرار مجلس الأمناء رقم (١) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠١٥

بشأن شروط ومتطلبات الترخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية بمزاولة

نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤

مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات وقيم التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن النظام الأساسي لوحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي حسابات شركات التمويل متناهي الصغر والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة هذا النشاط لدي الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة في نشاط التمويل متناهي الصغر المعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

وعلى قرار مجلس الأمناء رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وقواعد وإجراءات توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاوّل نشاط التمويل متناهي الصغر قبل العمل بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤؛

وعلى موافقة مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٥ / ٢٠١٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعريفات

التمويل متناهي الصغر: كل تمويل لأغراض اقتصادية إنتاجية أو خدمية أو تجارية بمراعاة مشاركة متلقى التمويل في نشاط المشروع سواء بالجهد أو بتمويل يتناسب مع طبيعة المشروع وبما لا يجاوز مائة ألف جنيه، وذلك كله وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤.

الوحدة: وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقاً للقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤، والصادر نظامها الأساسي بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١٤.



٥٧٧٧



مجلس أمناء الوحدة: مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات و المؤسسات الأهلية .

الممثل القانوني للجمعية أو المؤسسة الأهلية: رئيس مجلس الإدارة/ الأمناء/ أو المدير المختص أو المفوض بإدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية على حسب الأحوال .

(المادة الثانية)

الشروط العامة للترخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية

يجب أن تتوافر في الجمعيات والمؤسسات الأهلية للحصول علي ترخيص بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر الشروط العامة التالية:-

- 1- أن يكون مرخص لها من الوزارة المختصة بتطبيق قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، و أن يتضمن النظام الأساسي النص علي مزاولة نشاط التمويل أو تقديم القروض أو التنمية الاقتصادية.
- 2- أن يكون لها مراقب حسابات أو أكثر، علي أن يكون مراقب حسابات الجمعية أو المؤسسة الأهلية اعتباراً من العام المالي ٢٠١٦ من بين المقيدين في السجل وبالشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤.

(المادة الثالثة)

متطلبات الترخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على ترخيص مؤقت

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على ترخيص مؤقت بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لقرار مجلس الأمناء رقم (١) لسنة ٢٠١٤، بأن تتقدم للوحدة بطلب الترخيص علي النموذج المعد لذلك من الوحدة موقعاً من الممثل القانوني للجمعية أو المؤسسة الأهلية مرفقاً به بيان بالتعديلات التي طرأت علي البيانات والمستندات التي تم التقدم بها للحصول علي الترخيص المؤقت بمزاولة النشاط معتمدة من الممثل القانوني للجمعية أو المؤسسة الأهلية، وإستيفاء المتطلبات الواردة بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.

كما تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار اليها بتعديل نظمها الأساسية ليكون ضمن أغراضها ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وذلك خلال مدة زمنية لا تتجاوز ٣١ مايو ٢٠١٦.

(المادة الرابعة)

متطلبات الترخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية غير الحاصلة على ترخيص مؤقت

يشترط في الجمعيات والمؤسسات الأهلية الراغبة في بدء مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤، أن تتوافق مع كافة المتطلبات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

وتتقدم تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية بطلب الترخيص على النموذج المعد لذلك من الوحدة مرفقاً به ما يلي:

- 1- مستخرج من قرار شهر الجمعية أو المؤسسة الأهلية الصادر من الوزارة المختصة بتطبيق قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية.





٢. صورة من النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة الأهلية يتضمن ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر من ضمن مجالات عمل الجمعية أو المؤسسة الأهلية.
٣. أخر قوائم مالية معتمدة وتقرير مراقب الحسابات بشأنها للجمعيات والمؤسسات الأهلية التي مضى على تاريخ تأسيسها سنة مالية كاملة على الأقل.
٤. تعهد بالانضمام للاتحاد المصري للتمويل متناهي الصغر فور إنشائه وحصولها على الترخيص بمزاولة نشاط التمويل متناهي لصغر.
٥. ما يفيد سداد مقابل خدمات فحص طلب الترخيص الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.

ويجوز للوحدة للمبررات التي تقدمها الجمعية أو المؤسسة الأهلية وتقبلها الوحدة منح مهلة لاستيفاء بعض المتطلبات بالقرار (٣١) لسنة ٢٠١٥ لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص، وللوحدة إلغاء الترخيص في حالة عدم استيفاء هذا الشرط في الميعاد المحدد.

كما يجوز للوحدة إعطاء مهلة للجمعيات والمؤسسات الأهلية لتعديل نظامها الأساسي ليكون ضمن أغراضها ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وذلك خلال المدة التي تحددها الوحدة .

(المادة الخامسة)

تقديم وفحص طلبات الترخيص

يجوز تقديم ملف طلب الترخيص من خلال أحد فروع الصندوق الاجتماعي للتنمية ليتم تسليمه من خلال الصندوق إلى الوحدة، وفقاً للنظام الذي يضعه الصندوق .

وعلى الوحدة إعطاء طالب الترخيص شهادة باستلام المستندات والمرفقات المقدمة منه أو بيانا بما يلزم تقديمه من مستندات أخرى.

وتتولى الوحدة فحص طلب الترخيص من حيث توافر الشروط المقررة وعليها البت في الطلب خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استيفاء المستندات وغيرها من المتطلبات اللازمة لمنح الترخيص.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة المالية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

ورئيس مجلس الأمناء

شريف سامي



٥٠٧٧



ملحق (١)

المتطلبات الواجب إستيفانها للحصول على الترخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على
ترخيص مؤقت بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لقرار مجلس الأمناء
رقم (١) لسنة ٢٠١٤

الجمعيات والمؤسسات الأهلية من الفئة (أ) والفئة (ب):

حسب التصنيف الوارد بالمادة (٤) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية

١	مجلس الإدارة	وفقاً لما تنص عليه المادة (٧) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية
٢	لجنة المراجعة والمخاطر	وفقاً لما تنص عليه المادة (٨) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية
٣	مدير نشاط التمويل والمسئولين الرئيسيين	وفقاً لما تنص عليه المادة (١٠) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية
٤	وحدة تنظيمية للمراجعة الداخلية	وفقاً لما تنص عليه المادة (١١) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية
٥	وحدة تنظيمية لإدارة المخاطر	وفقاً لما تنص عليه المادة (١٨) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية
٦	لوائح داخلية خاصة بتقديم التمويل متناهي الصغر	وفقاً لما تنص عليه المادة (١٤) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية
٧	سياسات العمل (معتمدة من مجلس الإدارة)	وفقاً لما تنص عليه المادة (١٥) والمادة (١٨) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية
٨	المتطلبات الفنية والمعلوماتية	وفقاً لما تنص عليه المادة (١٦) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية



(٥٠٧٠٧)

١



الجمعيات والمؤسسات الأهلية فئة (ج):

حسب التصنيف الوارد بالمادة (٤) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية

١	مجلس الإدارة	وفقاً لما تنص عليه المادة (٧) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية
٢	مدير نشاط التمويل	وفقاً لما تنص عليه المادة (١٠) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية
٣	لوائح داخلية خاصة بتقديم التمويل متناهي الصغر، متضمنة نظام إدارة المخاطر	وفقاً لما تنص عليه المادة (١٤) والمادة (١٨) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية
٤	المتطلبات الفنية والمعلوماتية	وفقاً لما تنص عليه المادة (١٦) من قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية



١٥٧٧



٤٦٠٧٦

Handwritten signature